

كتاب النفاس

باب أكثر النفاسِ

٤٥٥- عن علي بن [عبد الأعلى]، عن أبي سهل - واسمه كثير ابن زياد -، عن مُسَّة الأزديّة، عن أم سلمة، قالت: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ»^(١). رواه الخمسة إلا النسائي. وقال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

قلت: ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين، لئلا يكون الخبر كذباً؛ إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض.

باب سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّفْسَاءِ

٤٥٦- عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»^(٢). رواه أبو داود.

(١) رواه أحمد ٦/٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٩، وأبو داود (٣١٢)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨). راجع «التيبان» ٢/٣٧٥-٣٧٧.

(٢) رواه أبو داود (٣١٢). راجع «التيبان» ٢/٣٧٥-٣٧٧.